قال البغوي في البنات لا يجب عليهن ولا يسقط الفرض بهن لو لم يكن سواهن
وقد حكيته عنه في الطبقات وهو في البنات اما الرجال فلا قايل به فيهم
وقد يحمل ما وقع في التتمه على انها تسن لكل احد سنة عين مع كونها فرض كفايه على
الجمله وهذا الحمل خطر لي وهو حسن لكن ينبغي دعوى كونها سنة عين بلا دليل
او نقل مراده انها من الموقتات التي هي اعم من الفرايض لا من خصوص موقتات
الفرايض لا مطلق الموقتات فليتامل ما دامت من خوض في تقسيم في اثنائه سبق الى
اعم منه انما الذي هو او لقصد تعميم وليس من ذلك قول الاصحاب اذا دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه فخاطه قباء ثم اختلفا المأذون فيه قباء ام قميص بل المسله وان
وضعت في باب الاجاره العقد بها اعم من ان يدفع على وجه الاجاره او غيرها
فليس للشيخ الفركاح رحمه الله ان يقول ان نقل الرافعي عن ابن سريج انه ان جرا
بينهما عقد فليس الا التحالف والا فقولان في غير موضعه لان صورة المسله ان
يعقدا الاجاره ثم يختلفا كذلك لانا نقول بل صورتها في اعم من ان يعقدا ان
ولذلك عبر واجميعا بقولهم دفع ولم يقولوا استاجر ووضعت في باب الاجاره
لانه منسيس بها وكم للشيخ الفركاح من شذوذ منقولا ومعقولا اليس هو القايل
ان الامام يفعل في الغنايم ما يراه واشتد النووي في رد ذلك عليه وقال
التخميس والقسمة واجبان باجماع المسلمين وصوب كل من ابن الرفعه والوالد صنيع
النووي واغلظ القول للشيخ الفركاح اليس هو المفتي في امراه اراد زوجها
السفر بها فادعت بدين لا ثبت ان اذهب به عليها وطلب حبسها بانها لا تحبس
ولا تمنع حق زوجها من السفر وغلط القاضي ابن الصايغ في حكمه بالحبس وهو الغالط

[illegible] الصحيح [illegible] تقسيم موقتات الفرايض [illegible]

[illegible]

بل حبسها قضيه قواعد المذهب وبه صرح القاضي شريح في ادب القضا نعم حكى
وجهين في انها هل تحبس اذا قامت بينة بانها انما اقرت قصدا للتخلف عن السفر
اما بمجرد القرينه فلا اعتقد احدا من ائمتنا يقول به اليس هو المفتي في
زوجه كبيره لها من زوجها الصغير بعض الاستمتاع انها لا تكون احق بحضانته وهو
خلاف منقول الرافعي عن الروياني ولا يعرف في المذهب غير قول الروياني
وقد سبقه اليه الماوردي **ومثله** قال الرافعي في باب الخلع لو اختلفا
في العوض الى ان قال ولا تقبل قوله في سقوط سكناها ونفقتها لذا وجد نشوزها
وصوابه نشوزها فان السكنى تجب للمختلعه وافترانه بالنفقه تدل عليه **ومثله**
قال في اوائل الفن الثاني في حكم القصاص وهل يدخل في القرعه من يعجز عن
الاستيفا كالشيوخ والصبيان والنسوه فيه وجهان انتهى ومعلوم انه متى كان
في المستحقين صبي ينتظر للاقتصاص بلوغه **ومثله** قال في باب العدد
في عدة الناسيه واشار بعضهم الى ان الشهور اصل في حقها كما في حق الصغيره والمجنونه
كذا وقع لفظ المجنونه وصوابه الايسه اما المجنونه فان كانت ممن تحيض وعرفت حيضها
فعدتها به وان لم تعرف فكالمتحيره **ومثله** قال في باب الاضحيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مايه بدنه فنحر منها بيده ستا وستين
وصوابه ثلثا وستين وقد ذكره هو من بعد على الصواب في الحكم الثالث في الاكل
من الاضحيه والعلما قد نظموا في ذلك وقالوا انه اشارة الى مقدار عمره صلى الله عليه
وسلم فهذه الاماكن وما اشبهها ليست من التناقض في شي انما هي طغيان اقلام
وليس ببعيد ان يكون منها قوله في الرد بالعيب لو لم تنقص القيمه بالعيب كما لو خرج

Copyright © King Saud University